

قانون رقم 43.12

**يتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل****الباب الأول****النظام الأساسي والتسمية والمهام****الفصل الأول****النظام الأساسي والتسمية****المادة الأولى**

يحول مجلس القيم المنقول، المؤسسة العامة المحدثة بموجبظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقول وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهمود إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها إلى شخص معنوي عمومي يتمتع بالاستقلال المالي يسمى «الهيئة المغربية لسوق الرساميل» يخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لا يؤدي تحويل تسمية مجلس القيم المنقول إلى توقف نشاطه، فأنماط الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحقوقها والالتزاماتها واتفاقياتها وعقودها ودورياتها وكذا رخصها، داخل المغرب وخارجها، كيما كانت طبيعتها هي تلك الموجودة لدى مجلس القيم المنقول.

تحل عبارة «الهيئة المغربية لسوق الرساميل» محل عبارة «مجلس القيم المنقول» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يقصد بالإدارة الواردة في هذا النص الوزارة المكلفة بالمالية.

**المادة 2**

تعين الإدارة مندوبيا للحكومة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويراقب، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، أنشطة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويشهر على تقديرها بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة، كما يتحقق من توفر المجلس التأديبي على جميع الإمكانيات الضرورية لزالة أنشطته.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، جميع جلسات مجلس الإدارة ويحضر مداولات الجان المصفرة المنبثق عن المجلس إذا كان ذلك ينسجم مع المهام الموكولة إليه.

وتبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة. ويمكنه الطالبة بالتوصل بجميع الوثائق التي يرى من الواجب الإطلاع عليها وأن يقدم جميع الاقتراحات أو الآراء التي يراها مفيدة. ويمكنه أن يطالع بأن تكون جميع القرارات موضوع مداولات ثانية قبل تنفيذها وذلك داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل. لا يحضر مندوب الحكومة مداولات المجلس التأديبي. ولا يمكنه التدخل بأي شكل من الاشتغال في مساطر التحقيق والرقابة والعقوبات.

**ظهير شريف رقم 1.13.21 صادر في فاتح جمادى الاولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الاولى 1434 (13 مارس 2013).

وتم بالطبع :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.



تؤازر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الحكومة في تنظيم سوق الرساميل، وتستشير الحكومة الهيئة بشأن المسائل التي من شأنها أن تؤثر على ممارسة صلاحيات هذه الأخيرة كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 4

تعارض الهيئة المغربية لسوق الرساميل اختصاصات المراقبة المسندة إليها وفق النصوص التشريعية المعمول بها إزاء الهيئات والأشخاص الخاضعين لرقابتها والمشار إليهم في هذه المادة. كما تتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

- شركات البورصة و الشركة المسيرة لبورصة القيم الخاصة للظهور الشريف المعتر بمقتضى قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

- الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومؤسساتها المسيرة ومؤسساتها الوديعة الخاصة للظهور الشريف المعتر بمقتضى قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

- الوديع المركزي وما يمسك الحسابات والأشخاص المنعنة المصدرة الخاصة للقانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وبيع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ؛

- هيئات توظيف الأموال بالمجازفة وشركاتها المسيرة الخاصة للقانون رقم 41.05 ؛

- صناديق التوظيف الجماعي للتنمية ومؤسساتها للتثبيت والإبداع الخاصة للقانون رقم 33.06 ؛

- الأشخاص الذاتية أو المنعنة الخاصة للأحكام القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ؛

- الأشخاص الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب وفق مقتضيات القانون رقم 44.12 المذكور والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة ؛

- الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة و الشركة المسيرة وغرفة المقاصة الخاصة للنصوص التشريعية المتعلقة بالسوق الأجلة للأدوات المالية ؛

- عمليات الاستحفاظ الخاصة للقانون رقم 24.01 ؛

- بعض سندات الدين القابلة للتداول الخاصة للقانون رقم 35.94 ؛

- الأشخاص المؤهلين المشار إليهم في المادة 31 من هذا القانون وكذا الأشخاص الذين يساهمون، بحكم أنشطتهم في إنجاز عمليات تتعلق بالأدوات المالية.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يصادق نهائيا على توزيع أرباح الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلا بعد موافقة مندوب الحكومة. يعين مندوب الحكومة من بين الموظفين السامين من نوي الاختصاص بالوزارة المكلفة بالمالية ويوجه في نهاية كل سنة تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية حول القيام بمهامه.

## الفصل الثاني

### المهام

#### الفرع الأول

#### مقتضيات عامة

المادة 3

يعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتأكد من حماية الأدخار الموظف في الأدوات المالية، كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 12.44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المنعنة والهيئات التي تدعى الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، والخاضعة ل مختلف التشريعات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون. كما تسهر الهيئة، طبقا لمبادئ حماية الأدخار والمعاملة العادلة للمستثمرين، على المساواة في التعامل مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل و على إخبار المستثمرين.

وبهذا الخصوص، تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من حسن سير سوق الرساميل وتسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسوق السالف الذكر.

وتسهر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لرقابتها والمشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون. كما تقوم بالتحقق من أن المعلومات التي يجب تقديمها إلى المكتتبين في الأدوات المالية وإلى الجمهور، قد تم إعدادها ونشرها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لرقابتها والمنصوص عليهم في المادة 4 من هذا القانون، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة المذكورة.

تمثل الهيئة المغربية لسوق الرساميل المغرب لدى المؤسسات الدولية التي تم إحداثها من أجل دعم التعاون الدولي في مجال مراقبة سوق الرساميل وذلك في حدود الاختصاصات التي يمنحها لها هذا القانون. تساهم الهيئة المغربية لسوق الرساميل في التهوض بالتنمية المالية للمدخرین وذلك من أجل دعم حماية الأدخار الموظف في الأدوات المالية.

## المادة 7

تصاصق الإدارة على دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل، المعدة تطبيقاً لهذا القانون والاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتنشر بالجريدة الرسمية.

## الفرع الثالث

**العقوبات التأديبية والمالية التي يصدرها رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل**

## المادة 8

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب خطورة الواقائع ووفقاً للرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة تأديبية (إذار أو توبيخ) أو عقوبة مالية لا تتجاوز 200.000 درهم أو مما معاً في حق كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو قواعد الممارسة المهنية المنصوص عليها في دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

عند تحقيق أرباح، قد تصل العقوبة إلى خمسة مرات مبلغ الأرباح المذكورة.

تحدد مسطحة العقوبات في النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

## المادة 9

في إطار مهمة المراقبة المنوطة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وحين تعاين هذه الأخيرة وقائع من شأنها :

- إحداث خلل في سير السوق ؛
- أو تعميق المعنيين بالأمر من امتياز قد لا يحصلون عليه في إطار السير العادي للسوق أو الممارسة العادلة للنشاط ؛
- أو المس بمبرأ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو الزينة أو بمصالحهم ؛
- أو تعميق أي كان من الاستفادة من تصرفات مخالفة للالتزامات المهنية.

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب خطورة الواقائع ووفقاً للرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة تأديبية (توقيع عضو أو عدة أعضاء من أجهزة التسيير والإدارة والتسيير لفترة محددة، التوقيف لفترة محددة أو سحب التأهيل المشار إليه في المادة 33 أعلاه، الاقتراح على الوزير المكلف بالمالية منع نشاط ما أو حصره أو سحب رخصة الاعتماد) أو عقوبة مالية يحدد مبلغها حسب خطورة الإخلالات المرتكبة وارتباطها بالامتيازات أو الأرباح الحصول عليها من هذه الإخلالات. ولا يجوز أن يزيد مبلغ العقوبة المذكورة على مائة ألف (200.000) درهم. وإذا تم تحقيق أرباح، يمكن أن تصل العقوبة إلى خمس مرات مبلغ هذه الأرباح.

## المادة 5

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من الأشخاص أو الهيئات التي تخضع لمراقبتها المشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون إطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات الازمة ل القيام بمهامها. وتحدد الهيئة قائمة الوثائق ومضمونها ونموذجها وكذا حوالتها وأجال توجيهها إليها وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تجري في كل وقت وحين، عمليات مراقبة ميدانية وعلى الوثائق لهؤلاء الأشخاص أو الهيئات للتتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها أنشطتهم. وتجري عمليات المراقبة المذكورة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 34 من هذا القانون، ويمكن ممارسة المراقبة على الشركات التابعة للأشخاص والهيئات المذكورة أو على الأشخاص المعنية التي تراقبها حسب مدلول المادتين 143 و 144 من القانون رقم 17.95 المتعلّق بشركات المساعدة.

تبدي الهيئة المغربية لسوق الرساميل رأيها بخصوص النظام العام للشركة المسيرة لبورصة القيم والنظام العام للوديع المركزي وكذلك بخصوص كل تعديل يطرأ عليهم.

## الفرع الثاني

## الدوريات

## المادة 6

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر، لأجل تنفيذ مهامها، دوريات تطبق على مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون وكذا على مسؤوليهم ومستخدميهم. وتحدد في الدوريات المذكورة :

- قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص المشار إليهم أعلاه في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع المتخرين ؛
- قواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح وضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصالح الزبون ؛
- وعند الاقتضاء، الإجراءات التقنية أو العملية لتطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليهم.

تحدد القواعد والإجراءات المبينة أعلاه، استناداً إلى مرجع من المعايير الدولية بعد استشارة المهنيين المعنيين. ولا يجوز أن تتعارض القواعد والإجراءات المذكورة مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو تغيرها أو تنسخها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

تبين إجراءات إعداد الدوريات في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

**الباب الثاني**  
**التنظيم وسير العمل**  
**الفصل الأول**  
**التنظيم**  
المادة 14

ت تكون أجهزة الهيئة المغربية لسوق الرساميل من :

- مجلس الإدارة :
- المجلس التأسيسي.

**الفرع الأول**  
**مجلس الإدارة**  
المادة 15

يسير الهيئة المغربية لسوق الرساميل مجلس إدارة يضم بالإضافة إلى الرئيس :

- ممثلين اثنين عن الإدارة من ذوي الاختصاص :
- ممثل عن بنك المغرب يعين بصورة قانونية من قبل والي بنك المغرب :
- ثلات شخصيات تعين بصفة شخصية من طرف الإدارة بالنظر إلى كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني ومشهود لهم بالنزاهة. ولا يجوز أن تنتهي هذه الشخصيات، عند تعميتها وطيلة مدة انتدابها، إلى الإدارة العمومية أو إلى مؤسسة عمومية، و لا أن تشغل مناصب مسؤولة داخل الأشخاص والهيئات الخاضعة لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يعين أعضاء مجلس الإدارة المختارون بصفة شخصية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة غياب أحد أعضاء المجلس، لا يمكن أن يمثل سوى من طرف عضو آخر في المجلس.

في حالة وفاة أحد أعضاء المجلس، يعين من يخلفه وفق نفس الشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

لا يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة المعينين بصفة شخصية إلا في حالة عدم قدرتهم على مزاولة مهامهم أو في حالة ارتكابهم خطأ فادحاً أو عند وقوع حالة التنافي المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي هذه الحالات، ينتهي انتداب العضو المعنى بقرار معلم من مجلس الإدارة بيت فيه بأغلبية أعضائه باستثناء المعنى بالأمر.

و عند وقوع حالة التنافي المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ينتهي انتداب العضو المعنى بقررة القانون.

ينتهي العضو الذي يحل محل العضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.

تطبيقاً لمقتضيات هذه المادة، لا يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار العقوبة المذكورة دون أن يتم مسبقاً الاستماع إلى الشخص المعنى أو استدعائه بطريقة قانونية برسالة مع إشعار بالتوصيل يعلمه فيها بالواقع المعينة، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل. و يمكن للشخص المذكور أن يستعين بمحام من اختياره.

**المادة 10**

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأسيسي، غرامة تأخير يحدد مبلغها في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن يتجاوز 5.000 درهم عن كل يوم. وتطبق هذه الغرامة على أي تأخير في نشر المعلومات للعموم أو توجيه وثيقة أو معلومة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

**المادة 11**

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأسيسي، عقوبة مالية لا يمكن أن تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم ضد الأشخاص المشار إليهم في المواد 26 و 27 و 28 و 30 و 36 من هذا القانون، وذلك عند عدم احترامهم للواجبات الواقعة عليهم بمقتضى المواد المذكورة.

لا يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يصدر العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون أن يتم مسبقاً الاستماع إلى الشخص المعنى أو استدعائه بطريقة قانونية عبر رسالة مع إشعار بالتوصيل يعلمه فيها بالواقع المعينة، وذلك قبل عشرة أيام من أيام العمل على الأقل.

و يمكن للشخص المذكور أن يستعين بمحام من اختياره.

**المادة 12**

يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأسيسي، عقوبة مالية لا يمكن أن تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم ضد الأشخاص الخاضعين لراقبتها والذين يكلفون أشخاصاً لا يتوفرون على التأهيل المشار إليه في المادة 31 من هذا القانون، بممارسة إحدى المهام المشار إليها في نفس المادة.

و يمكن أن تصدر نفس العقوبة ضد كل شخص ذاتي يمارس واحدة من المهام المذكورة دون أن يتتوفر مسبقاً على تأهيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

**المادة 13**

زيادة على العقوبة المالية وغرامة التأخير المشار إليها في المواد 10 و 11 و 12 أعلاه، يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأسيسي، إنذاراً أو توبيخاً.

## المادة 17

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بطلب من أربعة من أعضائه على الأقل، و كلما دعت الضرورة إلى ذلك و على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

يتدالو المجلس بصورة صحيحة بحضور أربعة من أعضائه على الأقل وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

## الفرع الثاني

## الرئيس

## المادة 18

تسند رئاسة مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتمتع الرئيس بجميع السلطة والاختصاصات اللازمة لإدارة و تسيير الهيئة المغربية لسوق الرساميل وللقيام بالمهام المسندة إلى هذه الأخيرة عملاً بأحكام هذا القانون والتشريع الجاري به العمل وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة صراحة لمجلس الإدارة بموجب المادة 16 أعلاه وتلك المخولة للمجلس التأديبي بموجب المادتين 19 و 20 من هذا القانون.

ولهذه الغاية على الخصوص :

- يرأس مجلس الإدارة ويستعيده ويحدد جدول أعمال جلساته ;
- يطلع المجلس بصفة دورية على نشاط الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا على إنجاز مهامها ;
- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتغييرات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ;
- يقوم بتنظيم مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويحدد وظائفها وفق المخطط التنظيمي الذي يحدده مجلس الإدارة ;
- يقوم بجميع عمليات الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة المتعلقة بالعقارات بعد الموافقة المسبقة لمجلس الإدارة ;
- يمثل الهيئة المغربية لسوق الرساميل إزاء الغير ويرفع الدعاوى أمام القضاء و يتبعها و يدافع عنها ;
- يتخذ جميع إجراءات التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة ;
- يسهر على التقيد وتطبيق أحكام هذا القانون وبقي الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الهيئة المغربية لسوق الرساميل ;
- يعد مشروع التقرير السنوي للهيئة المغربية لسوق الرساميل ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ;

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات المجلس.

## المادة 16

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطة والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل و للقيام بالمهام المسندة إلى هذه الأخيرة عملاً بأحكام هذا القانون، مع مراعاة السلطة المخولة للرئيس وكذا المهام المسندة إلى المجلس التأديبي.

ولهذا الغرض، يقوم المجلس بما يلي :

- تحديد القواعد والمساطر المطبقة على مجلس الإدارة وعلى جميع مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل ;
  - دراسة النظام العام المشار إليه في المادة 21 أدناه قبل المصادقة عليه من طرف الإدارة ;
  - المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا التغييرات التي تطرأ عليها أثناء السنة المالية ;
  - تعيين مدقق خارجي مكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة المغربية لسوق الرساميل ;
  - دراسة تقرير مراقب الحسابات والبث نهائياً في ملاحظات هذا الأخير ;
  - المصادقة على التقرير السنوي للهيئة المغربية لسوق الرساميل ;
  - تحديد النظام الأساسي و النظم العام للمرتبات والتعميرات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل ;
  - انقاء مديرى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استيفاء مسطرة التعيين في المناصب العليا وفقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ;
  - تحديد المخطط التنظيمي للهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا اختصاصات مختلف المديريات باقتراح من الرئيس ;
  - المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد وأشكال إبرام الصفقات وذلك مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ;
  - المداولة بخصوص جميع المسائل المتعلقة بتنظيم الهيئة المغربية لسوق الرساميل و سياستها العامة ;
  - يجوز له أن يطلب من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل إجراء تحقيق يدخل في إطار مهامها .
- يجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرة واحدة كل سنة مع أعضاء المجلس التأديبي المشار إليه في المادة 19 أدناه وينرس حصيلة نشاط المجلس التأديبي المذكور. ولا يمكن تفويض هذه المهمة الخاصة بمجلس الإدارة إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

2- الاقتراح على رئيس الهيئة الغربية لسوق الرساميل، بعد الانتهاء من دراسة الواقع المشار إليها في البند الأول أعلاه، العقوبة التأديبية الملائمة، كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل :

3- إبداء رأيه لرئيس الهيئة الغربية لسوق الرساميل، قبل رفع الأمر إلى السلطات القضائية المختصة، حول جميع الواقع التي يمكن أن تصنف كمخالفات جنائية، يتم تحديد كيفية تعين أعضاء المجلس التأديبي وكيفيات عمله في النظام العام المشار إليه في المادة 21 أدناه، يتم عزل أعضاء المجلس التأديبي وفق الكيفيات المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 21 أدناه.

يتم عزل أعضاء المجلس التأديبي عندما يصبحون غير قادرين على ممارسة مهامهم أو عند ارتكابهم لخطئ جسيم، أو عند الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 20 أدناه.

#### المادة 20

يرفع رئيس الهيئة الغربية لسوق الرساميل الأمر إلى المجلس التأديبي وفق المسطرة المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون.

يوجه المجلس التأديبي إشعاراً بمؤاذناته إلى الشخص المعنى وذلك وفق الإجراءات المحددة في النظام العام المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون.

يتتوفر الشخص المعنى على أجل شهر ابتداء من تاريخ التوصل بإشعار لكى يبعث بلاحظاته المكتوبة إلى رئيس المجلس التأديبي بخصوص المؤاذناتوجهة إليه.

يشير إشعار المؤاذنات إلى هذا الأجل و يحدد أن الشخص المعنى يمكنه أن يطلع أو يطلب من المجلس التأديبي نسخة من عناصر الملف كما يمكنه أن يستعين أو يمثل بمحام يختاره.

يقوم المجلس التأديبي بدراسة الواقع ويتأكد من أن مسطرة قضورية تضمن إطلاع الأطراف المعنية على معلومات كاملة عن الواقع التي يمكن أن تؤخذ عليها وتمكنها من تقديم دفامها قد احترمت أثناء البحث. ويمكنه أن يستدعي الشخص أو الأشخاص المعنيين وأن يستمع إليهم وكذا كل الأشخاص الذين يرى المجلس التأديبي أن شهادتهم ضرورية لدراسة الواقع عليه.

كما يمكنه أن يستدعي كل شخص يرى فائدته في الاستعانة به لإبداء الرأي بخصوص الملفات المعروضة عليه. ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات المجلس التأديبي.

يحدد النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 أدناه كيفيات استدعاء وإخبار الأشخاص المعنيين وكذا طريقة الاستماع إليهم .

يتداول المجلس التأديبي بصورة صحيحة بحضور جميع أعضائه. تتخذ مداولات المجلس التأديبي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

- يفتح كل تحقيق بمبادرة منه أو تنفيذاً لقرار اتخذه مجلس إدارة الهيئة الغربية لسوق الرساميل :

- يصدر العقوبات التأديبية والمالية وفقاً للرأي المطابق للمجلس التأديبي ولهذا القانون أو للأحكام التشريعية الجاري بها العمل :

- يرفع إلى السلطة القضائية المختصة، بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي، كل الواقع التي عوينت من طرف الهيئة الغربية لسوق الرساميل والتي قد تشكل مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه :

- يعد الدوريات المشار إليها أعلاه في المادة 6 من هذا القانون ويقترح على الإدارة المختصة المصادقة عليها :

- يزأول مهمة الأمر بصرف ميزانية الهيئة الغربية لسوق الرساميل. يقوم الرئيس بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يمكن أن يفوض إليه السلطة أو المهام التي يعتبرها ضرورية.

يجوز للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه أو اختصاصاته إلى مستخدمي الهيئة الغربية لسوق الرساميل، باستثناء سلطة إصدار العقوبات أو رفع الأمر إلى السلطة القضائية المختصة.

#### الفرع الثالث

##### المجلس التأديبي

###### المادة 19

يتكون المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء دائمين، من بينهم قاض يعينه الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالعدل وشخصين يتم تعينهما بصفة شخصية، بعد عملية انتقاء بناء على سيرهم الذاتية، من لدن مجلس إدارة الهيئة الغربية لسوق الرساميل اعتباراً إلى نزاهتهم وكفاءتهم في المجالين القانوني والمالي.

يرأس المجلس التأديبي العضو القاضي.

ينتدب أعضاء المجلس التأديبي المعينين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تمثل مهام المجلس التأديبي فيما يلي :

1- دراسة الواقع التي يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تصدر عن رئيس الهيئة الغربية لسوق الرساميل، وذلك تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو التشريع الجاري به العمل .

أثناء البحث في الواقع المحالة عليه، تطبيقاً لهذا القانون، يمكن للمجلس التأديبي الكشف عن وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. كما يجوز له إبداء رأيه حول التكيف الذي قد يكون جنانياً للواقع المذكور و أن يقترح على رئيس الهيئة الغربية لسوق الرساميل، إذا اقتضى الحال، رفع الأمر إلى السلطة القضائية المختصة :

- كيفيات تنظيم الامتحان و التأهيل ومنع البطاقة المهنية و تجديد التأهيل المشار إليها في المادة 32 أدناه :
  - كيفيات دراسة المطالب والشكواوى التي تتوصل بها الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك تطبيقا لاحكام المادة 52 من هذا القانون.
  - يدرس مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل النظام العام قبل عرضه على الإدارة للمصادقة عليه، ينشر النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل بالجريدة الرسمية.

باب الثالث

#### **التنظيم المالي ومراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمحاسبة**

الفصل الأول

22-5111

ت تكون ميزانية الهيئة المغربية لسوق الرساميل من :

- ناتج العمولة المحصلة عن طلبات التأشير والإعفاء من نظام دعوة الجمهور إلى الكتاب وإعداد بيان المعلومات المشار إليه في المادة 29 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر :
  - ناتج العمولة المحصلة عن طلبات التأشير المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول :
  - ناتج العمولة المحصلة عن طلبات التأشير المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة :
  - ناتج العمولة عن الأصل الصافي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 108 منظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 193.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) السالف الذكر :
  - ناتج العمولة عن الأصل الصافي عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنصوص عليها في المادة 112 من القانون رقم 33.06 المتعلقة بتسديد الديون :
  - ناتج العمولة عن الأصل الصافي، لهيئات توظيف الأداء بالحاجة

المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 41.05 المتعلق  
بهيئات توظيف الأموال بالجزائر :

- ناتج العمولة عن المبلغ الإجمالي للقيم المقبولة في عمليات الوديع  
المركزي المنصوص عليها في المادة 8-6 من القانون رقم 35.96  
المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم  
في الحساب :

عندما يدعى المجلس التأديبي للتداول في قرار يمكن أن يترتب عليه تعارض في المصالح لأحد أعضاءه، يجب على العضو المعنى بالأمر أن يصرح بوضعيته فيما يتعلق بتعارض المصالح. ولا يمكنه أن يشارك لا في المناقشة ولا في التصويت. تعتبر بالطلا فقرات المجلس التأديبي المتخذة خرقاً لاحكام هذه الفقرة. ويتم علاوة على ذلك عزل العضو المعنى بالأمر بمقتضى القانون. ويتم العزل بقرار مجلس الإدارة.

بعد الانتهاء من دراسة الملف، وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الملف على المجلس التأديبي، يقترح هذا الأخير على رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، العقوبة التأديبية وفقاً لاقتضيات هذا القانون و/ أو عند الاقتضاء تحويل الملف إلى القضاء بالنسبة للوقائع التي يمكن أن تصنف كمخالفات جنائية .

يمكن للمجلس التأديبي أن يطلب من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب كييفيات محددة في النظام العام، كل المعلومات المتعلقة بالوقائع والتي يمكن أن تصنف كمخالفات.

تقضي الهيئة المغربية لسوق الرساميل رهن إشارة المجلس التأديبي كل الوسائل الضرورية لإنفاذ مهامه.

الفصل الثاني

العنوان

21-5341

- تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإعداد نظام عام يحدد ما يلي :
  - قواعد الأخلاق المهنية المطبقة على مستخدميها وعلى أعضاء مجلس إدارتها وعلى أعضاء المجلس التأسيسي :
  - كييفيات سير مجلس الإدارة وكذا مسطرة منع التعويضات التي يمكن صرفها لأعضائه :

- كيفيات سير المجلس التأديبي وأجرة أعضائه وتعيينهم وعزلهم :
- كيفيات دراسة الملفات من طرف المجلس التأديبي، وبالخصوص مسطرة رفع الأمر إلى المجلس المذكور وطرق الإشعار بالمؤاذنات للأشخاص المعنيين ودراسة الوقائع المعاينة وكيفيات الاستدعاء والإخبار والاستماع إلى الأطراف المعنية وطلب المعلومات من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتحديد اقتراحات العقوبات و مداولات أعضاء المجلس التأديبي :

- كييفيات تبليغ ونشر قرارات العقوبات الصادرة عن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 54 أدناه :

- كييفيات إعداد الدوريات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ولا سيما مساطر استشارة المهنيين من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل:
- مبلغ الفرامات المرتبة عن عدم احترام مقتضيات دوريات الهيئة المغربية لسوق الرساميل:

**الباب الرابع****الالتزامات إخبار متفرقة**

المادة 26

يجب على كل من الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء الإدارة الجماعية والمدير وكل شخص يشغل منصبًا مماثلا داخل شخص أو هيئة يخضعان لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب هذا القانون، إخبار أعضاء مجلس إدارة أو مجلس رقابة مؤسستهم وكذا رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل خلل أوحدث خطير يطرأ على نشاط أو تدبير المؤسسة المذكورة من شأنه أن يعرض وضعية المؤسسة للخطر أو أن يمس سمعة المهنة.

المادة 27

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل عن كل حدث أو قرار علموا به خلال مزاولتهم لمهامهم لدى شخص أو هيئة خاضعين لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبالخصوص تلك التي من شأنها أن :

- تؤثر على الوضعية المالية للشخص أو الهيئة المذكورين :
- تعرض استمرارية الاستغلال للخطر :
- أو تؤدي إلى التحفظ أو رفض الإشهاد على الحسابات.

يقوم مراقبو الحسابات بإطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها أثناء مزاولة مهامهم.

يجب أن تحترم الالتزامات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من طرف مراقبى حسابات الشركة الأم والشركات التابعة لها والأشخاص الخاضعين لرقابة الشخص أو الهيئة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك حسب مدلول المادتين 143 و 144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة، وذلك عندما يحتمل أن تكون للواقع والقرارات والخروقات المعاينة بالشركة الأم والشركات التابعة والأشخاص الخاضعين للرقابة أثار من نفس الطبيعة على الشخص أو الهيئة الخاضعين لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 28

يجب على كل شخص أو هيئة خاضعين لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إخبار هذه الأخيرة بمقترنات تعين أو تجديد مراقب أو مراقبى الحسابات.

- ناتج العمولات المشار إليها في المادة 53 أدناه :
- مداخيل ونواتج متفرقة.

تودع إزاما كل الموجودات المالية للهيئة المغربية لسوق الرساميل في حساب بالخزينة العامة للمملكة يحدث لهذا الغرض باستثناء المصروفات الضرورية للتسخير العادي للهيئة.

**ب) النفقات :**

- نفقات الاستغلال والاستثمار :
- نفقات المستخدمين :
- تسديد الديون :
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

**الفصل الثاني****مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل**

المادة 23

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل بنية للمراقبة الداخلية مكلفة بالسهر على احترام مختلف أجهزة ومصالح الهيئة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها وذلك عن طريق افتتاحاً منتظمة. تعد هذه البنية تقريرا سنويا ترفعه مجلس إدارة الهيئة.

المادة 24

تخضع حسابات الهيئة المغربية لسوق الرساميل لافتتاح سنوي ينجز تحت مسؤولية مفتش خارجي ويتم إعداده حسب معايير المهنة وحسب الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

يوجه تقرير الافتتاح إلى أعضاء مجلس الإدارة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من اختتام السنة المالية. وبعد دراسته من طرف المجلس، يتم نشره حسب كيفيات تحدد في النظام العام المشار إليه في المادة 21 من هذا القانون.

**الفصل الثالث****المحاسبة**

المادة 25

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل محاسبتها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملاعنة الضرورية المعتمدة من قبل مجلس إدارتها بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة والموافقة على ذلك من قبل الإدارة.

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل سجلاً للأشخاص المؤهلين، وتقوم الهيئة بإبلاغ العموم بالسجل المخين بالوسائل التي تراها مناسبة.

المادة 33

يسحب التأهيل عندما يتوقف الشخص عن مزاولة المهمة التي على أساسها تم تأهيله لمدة ستة أشهر على الأقل ما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام العام المشار إليه في المادة 21 أعلاه، ويمكن كذلك توقيف أو سحب التأهيل كعقوبة تأديبية صادرة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، ولا يمكن للشخص الذي فقد التأهيل أن يؤهل من جديد، لایة مهمة كانت، في غضون الستة أشهر المواتية لتاريخ سحب التأهيل، وفي حالة العود، يسحب التأهيل نهائياً.

## الباب السادس

### البحث عن المخالفات ومعاييرها والعقوبات الجنائية

#### الفصل الأول

##### البحث عن المخالفات ومعاييرها

المادة 34

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، لأجل البحث عن المخالفات لهذا القانون والنصومات التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه ومعاييرها، أن تقوم بابحاث لدى الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها.

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يقوم بالبحث عن المخالفات المذكورة ومعاييرها مأمورون منتخبون خصيصاً لهذا الغرض من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن يكون المأمورون المذكورون محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية تسلم من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتشير إلى اليمين المذوى، ويجب عليهم أن يدعوا اليمين المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بآداء اليمين من لدن الأعوان محري المحاضر.

يخضع مأمورو الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكرهم لواجب كتابة السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

يمكن للأموري الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكرهم علاوة على ذلك، أن يطلبوا في إطار البحث عن المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، المعلومات اللازمة لدى كل شخص قد تكون لديه معلومات ضرورية لأجل البحث المذكور.

يعلن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر أي ملاحظة تراها ضرورية بشأن هذه المقترفات، وتوجه هذه الملاحظات إلى الشخص أو الهيئة المعنيين بالأمر و يتم، تحت مسؤولية مسيري هذا الأخير، رفعها إلى علم أجهزة الإدارة والتسيير والرقابة والجمعية العامة.

المادة 29

لا يلزم مراقبو الحسابات بالسر المهني وبالتالي فهم معفون من المسؤولية في حالة إطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل عن المعلومات والوثائق في إطار تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 30

يمكن، بطلب من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إعفاء مراقببي حسابات الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبة الهيئة المذكورة من مهامهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 164 و 179 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة.

يتبع على مراقبي حسابات الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حالة الاستقالة أن يعدوا وثيقة يعرضوها على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وعلى الجمعية العامة الموالية، ويبينوا فيها بوضوح الأسباب الداعية إلى استقالتهم، وتوجه هذه الوثيقة فور الاستقالة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

## الباب الخامس

### التأهيل

المادة 31

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأشخاص الذاتيين لمزاولة بعض المهام داخل الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبتها و المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون، ولهذا الغرض، يجب على الأشخاص الذاتيين المذكورين أن يثبتوا عن تكوين مقنع و ملائم حسب كيفيات وشروط تحدد في النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

وتحدد لائحة المهام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 32

يتجسد التأهيل بمنع بطاقة مهنية بعد اجتياز امتحان، وتكون لهذا التأهيل مدة محددة، حسب طبيعة المهمة المزاولة.

يتم تحديد كيفيات تنظيم الامتحان والتأهيل ومنع البطاقة المهنية وكذا تجديد التأهيل في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

## المادة 37

إذا تبيّنت وقائع مثبتة تحمل على افتراض ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 42 و 43 و 44 من هذا القانون، فإنه يجب على مأمورى الهيئة المغربية لسوق الرساميل المشار إليهم في المادة 34 أعلاه، بناء على أمر من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، القيام، في جميع الأماكن المهنية أو غيرها، بزيارات بعين المكان وعمليات تفتيش وحجز وختم قصد البحث عن وثائق وجميع العناصر المادية المثبتة لوقوع مخالفة لاحكام المواد المذكورة.

ولهذا الغرض، يجوز لوكيل الملك الذي تقع الأماكن الواجب زيارتها في دائرة نفوذه، بناء على طلب معلم من رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن يرخص، بموجب قرار معلم، للمأمورين المشار إليهم أعلاه بالقيام بزيارات بعين المكان وعمليات التفتيش والمحجز والختم.

عندما تقع الأماكن المذكورة في دائرة نفوذ عدة محاكم ويكون من اللازم رفع دعوى في كل واحد من الأماكن المذكورة في الوقت نفسه، يجوز تسليم ترخيص وحيد من طرف أحد وكلاء الملك المختصين.

ويجب إخبار وكيل الملك الواقع المكان في دائرة نفوذه بذلك.

يجب أن يتتأكد وكيل الملك من أن طلب الترخيص المقدم إليه قائم على أساس، ويجب أن يستحمل الطلب المذكور على جميع المعلومات المتوفرة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي من شأنها أن تبرر الزيارة بعين المكان والتفتيش والمحجز.

يعين وكيل الملك ضابطاً أو عدة ضباط للشرطة القضائية مكلفين بحضور هذه العمليات وباطلاته على سيرها. كما يعين إن اقتضى الحال امرأة عند زيارة المحلات الموجودة فيها نساء وذلك طبقاً لاحكام الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 60 من القانون المتعلقة بالسيطرة الجنائية.

تمت الزيارة بعين المكان والتفتيش والمحجز والختم تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي رخص بها ويجوز له الانتقال إلى المحلات خلال العملية. وله أن يقرر في كل وقت وحين إيقاف الزيارة أو إنهائها.

لا يمكن الشروع في الزيارة قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً. ويجوز الشروع فيها بالأماكن المفتوحة في وجه الجمهور طوال ساعات فتح المؤسسة. وتمت بحضور الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله بعد الحصول كتابة على موافقة الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله. وإذا استحال حضور الشخص المذكور أو من يمثله أو في غياب موافقتهما الكتابية، يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين يختارهما من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته أو لسلطة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يسمع لمأمورى الهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكورين، في إطار ممارسة مهامهم، القيام بما يلي :

- أن يدخلوا جميع المحال المعدة لأغراض مهنية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

- أن يطلعوا على جميع الأوراق والوثائق فيما كانت وسيلة حفظها وأن يحصلوا على نسخ منها :

- أن يستمعوا لكل شخص يمكن أن يدلّي لهم بمعلومات مرتبطة بهمّتهم وأن يحرروا في الحال محضرا بهذا الشخص يوقع من طرف مأمورى الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمتمثل القانوني للهيئة أو الشخص المعنى بالأمر أو كل شخص تم تعيينه لهذا الغرض. يشير الحضر لكل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم بهذه المناسبة ويوقعون أيضاً على الحضر المذكور. وفي حالة الامتناع عن التوقيع، يشير مأمورى الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى ذلك في الحضر.

لا يمكن الاحتجاج بالقتضيات المتعلقة بالسر المهني على مأمورى الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاولة مهامهم.

## المادة 35

لأجل البحث عن المخالفات المنصوص عليها في المواد 42 و 43 و 44 من هذا القانون، يسمع للمأمورين المشار إليهم في المادة 34 أعلاه، أن يستدعوا كل شخص قد يدلّي إليهم بمعلومات تتعلق بمهامهم وأن يستمعوا إليه.

يجب أن توجه الاستدعاءات بر رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة عن قضائي وأن تتضمن أوامر القيام بالمأمورية ويدرك فيها بحق الشخص المستدعي في الاستعانتة بمحام يختاره.

يجب أن يبلغ الاستدعاء، إلى الشخص المعنى يومان من أيام العمل على الأقل قبل التاريخ المحدد.

يحرر مأمورى الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال حضر الاستماع وترفق به كل وثيقة مسلمة لمأمورى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف الشخص الذي تم الاستماع إليه.

يوقع الحضر من طرف مأمورى الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشخص الذي تم الاستماع إليه. وفي حالة الامتناع عن التوقيع من طرف هذا الأخير، يشار إلى ذلك في الحضر.

## المادة 36

يجب على كل شخص وجه أوامر في سوق منتظمة أن يكون قادرًا على أن يثبت للهيئة المغربية لسوق الرساميل أسباب وكيفيات إنجاز هذه المعاملة. ويجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب منه إطلاع الجمهور عن الإثباتات المدلّي بها.

## المادة 38

يجوز للسلطات القضائية المختصة المحالة إليها متابعات تتعلق بمخالفات يدخل في دعواها أشخاص أو هيئات تكون الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤهلة بموجب القانون لمراقبتها، أن تطلب رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

يطلب الرأي المذكور وجوباً عندما تجري المتابعات طبقاً لأحكام المواد 42 و 43 و 44 من هذا القانون.

## المادة 39

يجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على طلب معلم من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يصدر بصفته قاضياً للمستعجلات أمراً بآن توضع تحت الحراسة الأموال أو القيم أو السندات أو الحقوق أو آية وثائق أو عناصر مادية أخرى مملوكة للأشخاص الداخلة في دعواها والمراقبين من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أياً كان الشخص الموجودة بين يديه.

يجوز له كذلك بنفس الصفة السابقة أن يأمر بناء على طلب معلم من الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلزام الأشخاص المراقبين المذكورين بإيداع مبلغ مالي يحدد قدره وأجل إيداعه.

## المادة 40

إذا كان من شأن إحدى المخالفات لاحكام هذا القانون أو النصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه أن تمس بحقوق المدربين أو بسير سوق الرساميل، جاز لرئيس المحكمة المختصة بناء على طلب معلم من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن يأمر بصفته قاضياً للمستعجلات الشخص المسؤول عنها بالتقيد بالاحكام المذكورة أو بوضع حد للمخالفة أو بيلقاء أثارها.

يجوز كذلك لرئيس المحكمة المختصة بنفس الصفة السابقة بناء على طلب معلم من الهيئة المغربية لسوق الرساميل اتخاذ كل إجراء تحفظي ضروري لضمان تنفيذ الأمر الصادر عنه.

## المادة 41

يحيل رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى وكيل الملك المختص المخالفات لاحكام هذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المشار إليها في المادة 4 أعلاه التي تعانيها أو تطلع عليها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

غير أنه إذا خيف ضياع الحجج المطلوب البحث عنها نظراً إلى سهولة استبدالها أو إلى طبيعتها، فإن الزيارة والتقطيش والاحتجز والفتيم يمكن القيام بها في أي وقت.

يجوز فقط لمؤمر الهيئة المغربية لسوق الرساميل والشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله وضابط الشرطة القضائية وحدهم الاطلاع على الوثائق أو آية عناصر مادية أخرى قبل حجزها أو ختها.

يسهر ضابط الشرطة القضائية على احترام السر المهني طبقاً المادة 61 (الفقرة 3) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يجب على شاغلي الأماكن التي تكون موضوع زيارة وتقطيش وحجز وختم أو من يمثلهم أن لا يقوموا بآية عرقلة للعمليات المنجزة من طرف مأمور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأن يقدموا لهم الوثائق والعناصر المادية الأخرى التي تكون في حوزتهم.

يحرر مأمور الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحال محضر الزيارة المبين فيه إجراءات العملية وسيرها. ويتضمن المحضر طبيعة و تاريخ و مكان الأبحاث والمعاينات المنجزة. ويتم جرد الوثائق والعناصر المادية الأخرى المحجوزة ويختم عليها وفق أحكام المادة 61 (الفقرة 4) من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية. ويرفق جرد الوثائق والعناصر المحجوزة بالمحضر.

يوقع المحضر والجرد من طرف مأمور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وضابط الشرطة القضائية والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثامنة من هذه المادة. وفي حالة الامتناع عن التوقيع أو تعذر ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر.

يوجه أصل محضر الزيارة والجرد فور تحريرهما إلى وكيل الملك الذي رخص بالزيارة. وتسلم نسخة منها إلى الشخص المعنى.

يوثق مضمون المحضر إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

ترجع إلى الشخص الذي يشغل الأماكن أو من يمثله الأدلاق والوثائق التي لم تعد مفيدة لإظهار الحقيقة.

تسلم إلى المعنين بالأمر، على نفقتهم، نسخ من الوثائق التي يجب أن تظل قيد الحجز بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل من لدن مأمور أو مأمور الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويشار إلى ذلك في المحضر.

يمكن لمؤمر الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكره الاطلاع على آية وثيقة أو معلومة في حوزة الأشخاص أو الهيئات الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون إمكانية الاحتجاج عليهم بالسر المهني.

تطبق نفس العقوبات الواردة في هذه المادة على كل شخص قام أو حاول القيام عمداً، بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بممارسة تحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار أو بوجه عام عرقلة السير المنظم للسوق من خلال إيقاع الغير في الخطأ.

المادة 45

يراد بالربح المحتمل تحقيقه المتضمن عليه في المادتين 42 و 44 من هذا القانون الفرق بين الثمن الذي أنجزت به العملية الأولية ومتوسط سعر السندي الملاحظ طوال الخمسة عشر يوماً من أيام البورصة المروالية لنشر المعلومات المتميزة أو لتصحيح المعلومات الكاذبة أو المضللة.

المادة 46

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص يعرقل القيام بمهام البحث والمراقبة المنوطة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 47

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألفاً (50.000) إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لم يقدم بأيادع المبلغ المحدد من طرف القاضي طبقاً للعادة 39 أعلاه أو قام بعرقلة الإجراءات المأمور بها تطبيقاً للمادة المذكورة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من عشرين ألفاً (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم كل شخص يخضع لراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عملاً بالمادة 4 أعلاه أو يعمل باعتباره ممثلاً لمؤسسة خاضعة لراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل يقدم عمداً معلومات غير صحيحة إلى هذه الأخيرة أو يمتنع عن توجيه معلومات إليها.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من أربعين ألفاً (40.000) إلى أربعة مائة ألف (400.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 49

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 42 من هذا القانون، يتعرض للعزل أي عضو من أعضاء إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو أحد مستخدميها، ينجز مباشرة أو بواسطة شخص آخر عمليات تتعلق بأدوات مالية لشخص معين يكون موضوع عملية يخضع بيان معلوماتها إلى تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا أبرمت المعاملات قبل لإعلان عن مضمون البيان المذكور.

## الفصل الثاني

### العقوبات الجنائية

المادة 42

كل شخص يحصل أثناء مزاولة مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمداً على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق سواء بصورة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يراد بالمعلومات المتميزة كل معلومة مازال الجمهور يجهلها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بوحدة أو أكثر من المصادر للآدوات المالية أو بواحد أو أكثر من الآدوات المالية والتي إن علمت من لدن الجمهور يتحمل أن يكون لها تأثير على سعر الآدوات المالية المعنية أو المتعلقة بهذه الأخيرة.

كما يمكن لهذه المعلومات أن تتعلق بالسير التقني أو التجاري أو المالي للشخص المصدر أو باتفاق تطور أداة مالية ما زال الجمهور يجهلها ويمكن أن تأثر في قرار المستثمر.

تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص، غير الشخص المشار إليه في نفس الفقرة، يتتوفر عن علم على معلومات متميزة حول آفاق أو وضعية شركة مسيرة سنداتها في البورصة أو حول آفاق تطور أداة مالية، ينجز أو يساعد على إنجاز عملية بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو يطلع الغير على معلومات قبل إطلاع الجمهور عليها.

المادة 43

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة عشرين ألفاً (20.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم كل شخص يطلع الغير خارج الإطار العادي لهاته أو مهامه على معلومات متميزة كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة 42 أعلاه.

المادة 44

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص نشر عمداً بين الجمهور بأية طريقة ووسيلة معلومات كاذبة أو مضللة حول آفاق أو وضعية أحد الأشخاص المصادر للآدوات المالية أو حول آفاق تطور أداة مالية معينة إذا كان من شأنها أن تؤثر في الأسعار أو بصفة عامة أن توقع الغير في الخطأ، ويمكن أن يصل مبلغ الغرامة المشار إليها أعلاه إلى خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن يقل عن هذا الربع.

د) رخصة اعتماد الأنظمة الأساسية و نظام تدبير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 32 من الظهير الشريف المعتر بعثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر :

ه) تأشيرة بيان معلومات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 86 من الظهير الشريف المعتر بعثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر :

و) دراسة ملفات رخصة اعتماد شركات البورصة المنصوص عليها في المادة 37 من الظهير الشريف المعتر بعثابة قانون رقم 1.93.211 السالف الذكر :

ز) تأشيرة بيان معلومات عند إعادة اقتناه شركة لأسهمها في البورصة قصد تنظيم السوق وذلك بموجب مقتضيات المادة 281 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساعدة وكذا النصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقها.

تحدد الإدارة كيفيات حساب و دفع العمولات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) و (ز) من هذه المادة، وكذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير، باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، ولا يمكن أن تفوق نسبة الزيادة المذكورة 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

#### المادة 54

تصدر قرارات العقوبة من طرف رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي.

يتم إشعار الأشخاص المعنيين بالأمر بالعقوبات و كذا نشرها و فرق الكيفيات المحددة في النظام العام المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

يعلن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يأمر بنشر قرارات العقوبة، على نفقة المعنيين بالأمر، و ذلك وفق الكيفيات التي يحددها.

#### المادة 55

تدفع حصيلة العقوبات المالية و كذا غرامات التأخير الصادرة تطبقا لهذا القانون و القوانين المشار إليها في المادة 4 أعلاه إلى الخزينة العامة للملكة.

#### المادة 56

يمكن الطعن لأجل الشطط في استعمال السلطة في القرارات الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مزاولة مهامها أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

#### المادة 50

يعتبر في حالة العود، حسب مدلول المادتين 46 و 48 من هذا القانون، كل شخص يرتكب مخالفة خلال الخمس سنوات المولالية لصدور حكم نهائي ضده بسبب أفعال معاشرة.

#### المادة 51

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

يمكن إصدار عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ضد الشخص المعنوي المعنى بالأمر أو ضد أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

### الباب السابع

#### مقتضيات مقررة

#### المادة 52

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تلتقي المطالب والشكوى التي تدخل بحكم موضوعها في نطاق اختصاصاتها من كل من يعنيه الأمر وكل جمعية من جمعيات أصحاب الأدوات المالية المنشاة بصورة قانونية.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل ول الجمعيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تطالب بالحق المدني لدى المحاكم المرفوعة إليها متابعتا ترتبط بإحدى المخالفات المقتضيات هذا القانون والنصوص التشريعية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

#### المادة 53

تخضع لدفع عمولة لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل العمليات التالية :

أ) دراسة ملفات طلب استشارة حول الأنظمة الأساسية و نظام التدبير و تفويض التدبير و كذا بيان المعلومات لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر :

ب) دراسة ملفات طلب استشارة و اعتماد نظام تدبير و بيان معلومات صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنصوص عليهم في المواد 33 و 34 و 72 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر :

ج) دراسة ملفات رخصة اعتماد مؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد و شركات التدبير لهيئات توظيف الأموال بالمجازفة، المنصوص عليها على التوالي في المادة 39 من القانون رقم 33.06 السالف الذكر وفي المادة 26 من القانون رقم 41.05 السالف الذكر :

لا يحول الالتزام بكتمان السر المهني المفروض على مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون قيام هذه الأخيرة بتبيين المعلومات التي تتتوفر أو تحصل عليها إلى هيئات الدول الأخرى التي تمارس اختصاصات مماثلة بطلب منها، مع مراعاة المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون الهيئة الأجنبية المختصة خاضعة لكتمان السر المهني مع نفس الضمادات المعول بها بالمغرب على الأقل.

ترفض الهيئة المغربية لسوق الرساميل المساعدة التي تطلبها منها هيئة أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة لأجل القيام بعمليات بحث ومراقبة ميدانية أو على الوثائق أو توجيه المعلومات المتوفرة لديها أو التي حصلت عليها إذا كان من شأن تلبية الطلب أن تمس بسيادة المغرب أو سلامته أو مصالحة الاقتصادية الأساسية أو النظام العام به أو إذا تم الشروع في مسطرة جنائية بالمغرب على أساس نفس الأفعال وفي حق نفس الأشخاص أو إذا عوقبوا بموجب حكم نهائي من أجل نفس الأفعال.

**المادة 60**

لا يمكن الاحتجاج بكتمان السر المهني أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو السلطة القضائية التي تتصرف في إطار دعوى جنائية.

**المادة 61**

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقه. وتظل النصوص التنظيمية المنشورة قانوناً ومتخذة لأجل تطبيق القانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهورية إلى الاقتتباس في أسمتها أو سنداتها سارية المفعول، فيما يخص كل المقتضيات غير المخالفة لهذا القانون وذلك إلى حين تعويضها وفقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر.

ابتداء من نفس التاريخ، تنسحب أحكام الباب الأول والباب الرابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

**المادة 57**

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريراً سنوياً حول أنشطتها وأنشطة سوق الرساميل. وينشر هذا التقرير بعد عرضه على رئيس الحكومة بالوسيلة التي تراها الهيئة مناسبة.

يجب أن يتضمن هذا التقرير وجوباً كل البحث التي تجريها الهيئة والتي لا تكون محل بحث قضائي.

**المادة 58**

يخضع جميع مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأعضاء مجلس إدارتها وكذا أعضاء المجلس التأسيسي لواجب كتمان السر المهني. كما يجب عليهم احترام سرية المعلومات التي يحصلون عليها والملفات التي يدرسونها، وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على جميع الأشخاص الذين يدعون للتعاون مع المجلس التأسيسي، وذلك تطبيقاً للفقرة 6 من المادة 20 من هذا القانون.

**المادة 59**

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تبرم اتفاقيات مع الهيئات الأجنبية التي تمارس نفس المهام على أن تراعي في ذلك مصارقة المملكة المغربية على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة مع الدول المعنية ومنتشرة في الجريدة الرسمية بصورة قانونية.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل تطبيقاً لاتفاقات المذكورة إنجاز عمليات بحث ومراقبة ميدانية أو على الوثائق بطلب من هيئات أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصاتها شرط المعاملة بالمثل، وذلك وفق نفس الشروط والإجراءات وتحت طائلة نفس العقوبات المنصوص عليها لأجل القيام بمهمتها في هذا القانون.